وهو اختيار الكرخي قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا بيعت الدار ولها
شفيع فبلغ ذلك الشفيع فان محمدا قال في الاصل ان لم يطلب مكانه بطلت
شفعته قال القدوري في شرحه وهذا يقتضي ان الطلب على المجلس ثم قال الكرخي
وقال ابن سماعة عن ابي يوسف ان لم يطلب حين بلغه بطلت شفعته وقال في موضع
اخر فان لم يطلب ساعتئذ بطلت شفعته قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال القدوري وهذا يقتضي ان الطلب على الفور ثم قال الكرخي وقال ابن رستم
عن محمد اذا بلغت صاحبها فسكت فهو رضى وهو ترك للشفعة قال القدوري
وهذا يدل انه على الفور ثم قال الكرخي وقال هشام عن محمد في نوادره اذا بلغه
فسكت هنيهة ثم ادعاها من ساعته فهو على شفعته قال القدوري وهذا تقييد
المجلس وقال ابن ابي ليلى ان ترك الطلب ثلاثة ايام بطلت شفعته وقال الشعبي
ان تركها بطلت وقال شريك لا تبطل ابدا حتى يطلبها بقوله كذا ذكر القدوري
في شرحه وجه رواية الفور قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها وقوله
عليه الصلاة والسلام انما الشفعة كنشطة عقال ان قيدها ثبتت والا ذهبت
ووجه رواية المجلس انه خيار تملك كخيار القبول والمخيرة ولانه يتروى ليتبين
هل يصلح له الاخذ ام لا يصلح وذلك لا يمكن على الفور واذا ثبت انها على المجلس
وهو اصح الروايتين كان على شفعته ما لم يقم او يشتغل بغير الطلب انتهى قوله
وعند ان له التاملا الى اخر المجلس اي روي عن محمد ان للشفيع مجلس العلم انتهى كافي
قوله وبهذه الرواية اخذ الكرخي قال الاتقاني قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في
مختصره بعد ما ذكر فيه روايات الاصل والنوادر وليس هذا عندي اختلافا في رواية
ولا معنى لان جميع العبارات انما اريد بها ان لا يكون الطلب متراخيا عن الحال
تراخيا يدل على ترك المطالبة بالشفعة او الاعراض عنها وهو عندي على ما قال
ما قالوا في المخيرة في الطلاق في رجل قال لزوجته امرك بيدك وكخيار المشتري
اذا اوجب له البائع البيع قال قد بعتك هذا العبد بالف فللمشتري خيار المجلس
او القبول في المجلس ما لم يظهر منه ما يستدل به على الاعراض عن الجواب والترك
انتهى اتقاني قوله لا تبطل شفعته على هذه الرواية يعني الرواية الثانية عن
محمد التي عبر عنها بقوله وعنه الخ وهي التي اختارها الكرخي قال الاتقاني قال
الكرخي في مختصره قال هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل قيل له ان فلانا
باع داره وهو شفيعها فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله
او قال الله اكبر قد ادعيت شفعتها او لقي صاحبه الذي يدعي الشفعة قبله فبداه
بالسلام قبل ان يدعي الشفعة ثم ادعاها او قال حين اخبر بالبيع من اشتراها او بكم
باعها او عطس صاحبه فشمته قبل ان يدعي الشفعة ثم ادعاها قال محمد هو على هذا
كله على شفعته الى هنا لفظ الكرخي ثم قال الاتقاني وقال في النوادر سئل ابو بكر
البلخي عن الشفيع اذا سلم على المشتري قال تبطل شفعته انتهى قوله وقد ذكرناها من

قبل

قبل مع اخواتها اي في اخر فصل القضا بالمواريث من كتاب ادب القاضي قوله اذا
كان المخبر مقاوحه قوله انه من اخبار المعاملات فيقبل فيه قول الواحد عدلا كان
او غير عدل كسائر اخبار المعاملات انتهى اتقاني قوله ولو اخبره المشتري بنفسه
اي بان قال اشتريته دار فلان انتهى قوله واما الثاني فمن طلبه التقرير اي ولا شهد
انتهى هداية قوله قال في خلاصة الفتاوى الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر
على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح انتهى اتقاني قوله لانه على الفور
بعد طلب المواثبة اي الدار او الى البائع او الى المشتري فيطلب الشفعة عند واحد
من هولاء ويشهد على ذلك ويسمى هذا طلب التقرير لو يترك هذا او اخر من غير
عذر تبطل شفعته انتهى اتقاني قوله او على المشتري اي سواء كانت الدار في يده
اولا لان الملك له وباخذ الشفعة منه انتهى درايه قوله وذكر شيخ الاسلام انه يصح
استحسانا اي لان الاشهاد حصل على العاقد فيصح كما يصح على المشتري انتهى درايه
قوله واما الثالث اي من انواع الطلب انتهى قوله وهو طلب الاخذ والتملك
وسماه بعضهم طلب الخصومة قال الاتقاني وسماه في شرح الكافي طلب الاستحقاق
وهو ان يرفع الشفيع الامر الى القاضي فيثبت حقه عنده بالحجة انتهى قوله وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية اي وعليه الفتوى انتهى هداية قوله
بطلت شفعته اي وهو قوله زفر انتهى هداية قوله لا تسقط بالتاخير اي بالاتفاق
انتهى كي قوله وقال شيخ الاسلام اي وقاضي خان في جامعه وصاحب المنافع والخلاصة
انتهى كي قال الكاكي فكانه ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على قول ابي حنيفة
لرواية هذه الكتاب انتهى قوله سالته عن سبب شفعته وحدود ما يشفع بها قال
الاتقاني رحمه الله وشرط في الفتاوى بيان حدود دار الشفيع التي طلب الشفعة
بها بان قال انا شفيعها بالجوار بدار لي التي احد حدودها والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا ولا يشترط تحديد دار الشفيع على ما قال الخصاف بان قال انا شفيع
الدار التي اشتراها فلان من فلان وهي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا وبين
حدودها بدار لي التي تلازقها الخ وان لم يذكر حدود داره قال الفقيه ابو الليث
واما الطلب عند الحاكم ان يقول اشتري هذه الدار التي احد حدودها كذا والثاني
كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار لي التي احد حدودها كذا
والثاني كذا والثالث والرابع كذا طلبت اخذها بشفعتي ثم يسلمها الى شفيعها
هذه انتهى اتقاني قوله يقول للمدعي الخ وقال زفر وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف ليس عليه اقامة البينة على الملك لان اليد دليل على الملك الا ترى ان
الشهود يشهدون بالملك بشاهدة اليد فوجب ان يقضى بالشفعة لاجلها ولنا
ان اليد ظاهر في الملك والظاهر يدفع به الدعوى ولا يستحق به على الغير انتهى
اتقاني قوله وطلب ابي الشفيع انتهى قوله وهو قول ابي يوسف اي وقد مر الكلام
فيه في فصل كيفية اليمين انتهى قوله احترازا عن توي الثمن اي اذا لو قضى القاضي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)